

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 61

السنة 003

الثلاثاء 29 محرم 1443 - 7 سبتمبر 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

دوار هيشير

- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة
من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة لفائدة بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021..... 4878
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021..... 4878
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021..... 4878
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021..... 4878
- قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021..... 4878

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار إيقاف مؤقت عن العمل..... 4879

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ماي 2021 يتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية..... 4879

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي

للإشراف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بلدية قليبية 4879

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة

بلدية قليبية..... 4880

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أوت 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية

بالملفات إلى رتبة تقني رئيس..... 4881

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بتنقيح قرار إحداث سوق أسبوعية

لبيع السيارات المستعملة لفائدة بلدية باجة..... 4881

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

للانتداب في رتبة تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة

بلدية وادي ملير بعنوان سنة 2020..... 4881

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات

للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي

ملير بعنوان سنة 2020..... 4882

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات

للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية

وادي ملير بعنوان سنة 2020..... 4882

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم

من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة..... 4883

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني (اختبار

تطبيقي وشفاهي) للانتداب 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة البلدية بعنوان سنة 2021... 4883

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني

لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة بعنوان سنة 2021..... 4883

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان

المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة..... 4884

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بإحداث لجان بلدية إدارية متناصفة

خاصة بالموظفين والعملة الراجعين بالنظر لبلدية السبالة..... 4884

قرار عدد 81 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك

لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021..... 4884

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية

العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 4884

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 4885

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم
 4886 من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2021
 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد ونوعية
 4886 الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2021
 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
 4887 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
 إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية
 4889 الدائر بعنوان سنة 2021
 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
 إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية
 4889 الدائر بعنوان سنة 2021
 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
 بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
 4890 بلدية ساقية الدائر
 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
 إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية
 4891 الدائر بعنوان سنة 2021

القرارات

الجماعات المحلية

دوار هيشير

تعتزم بلدية دوار هيشير فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى الصنف الأعلى مباشرة لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

تعتزم بلدية دوار هيشير فتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى الصنف الأعلى مباشرة لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

تعتزم بلدية دوار هيشير فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق ببضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

تعتزم بلدية دوار هيشير فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

تعتزم بلدية دوار هيشير فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوارهيشير بعنوان سنة.2021

المروج

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أوت 2021 يتعلق بقرار إيقاف مؤقت عن العمل

قررنا ما يلي:

أولا :إيقاف السيدة سهير قنزوعي الكاتبة العامة ببلدية المروج عن العمل بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بداية من 01 سبتمبر 2021 إلى حين استكمال الأبحاث الإدارية و القضائية في جملة التجاوزات الخطيرة و الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرفها في حق البلدية.

ثانيا :تسحب السيارة الإدارية الموضوعة على ذمة السيدة المذكورة فورا و تعلق كافة الإمتيازات المخولة لها بموجب صفتها لنفس المدة.

ثالثا :يمنع على السيدة سهير قنزوعي من تاريخ إعلامها بهذا القرار الدخول إلى مقر البلدية و ليس لها الحق في اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل يتعلق بالنشاط البلدي.

رابعا :ينفذ هذا القرار فورا و يقع إعلام المعنية بالأمر به.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قليبية

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ماي 2021 يتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية

تُضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية بقلبية حسب ما يبينه القرار المصاحب .ويتم حجز مواد البناء والآليات المستعملة في الحضيرة بالنسبة للنباتات المخالفة للتراتب الجاري بها العمل.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بلدية قليبية.

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 ديسمبر،2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر.2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01 أبريل 2021 المتعلق بالدعوى لإحداث لجان إدارية متناصفة بالبلديات حسب مقتضيات الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تبعا للفصل 19 من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه يحدث بلدية قليبية مكتب تصويت يتولى الإشراف على عملية انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة.

الفصل 2: يتركب مكتب التصويت من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* عبد العزيز غريبي : الكاتب العام بصفة رئيس

* فاتي المسلماني : متصرف بصفة كاتب جلسة

* هاجر بوشوشة : متصرف مستشار ممثل عن اللجنة الأولى

* منال حميد : متصرف مساعد ممثل عن اللجنة الثانية

* عرفات بوشوشة : عامل صف 06 ممثل عن اللجنة الثالثة

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بلدية قلبية

إن رئيس بلدية قلبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تهمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر، 2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01 أبريل 2021 المتعلق بالدعوى لإحداث لجان إدارية متناصفة بالبلديات حسب مقتضيات الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :أحدثت بلدية قلبية ولمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ع03دد لجان إدارية متناصفة لكل أصناف موظفي و عملة بلدية قلبية تضبط مهامها وفق بيانات الواردة بالفصل 22 من الأمر عدد 1753 سالف الذكر وذلك كما يلي:

* اللجنة الإدارية المتناصفة ع01دد : الصف الفرعي "أ" 1 و"أ" 2

* اللجنة الإدارية المتناصفة ع02د : الصف الفرعي "أ" 3 و"ب" و"ج" و"د"

* اللجنة الإدارية المتناصفة ع03دد : تخص سلك العملة) الوحدة الأولى و الوحدة الثانية و الوحدة الثالثة)

الفصل 2:حدد أعضاء اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي:

* اثنين رسميين واثنين نائبيين لهما يمثلان الإدارة يقع اختيارهم من بين الموظفين المترشحين في رتبة من الصف الفرعي أ 2على الأقل ويقع تعيينهم بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

* اثنين رسميين واثنين نائبيين لهما منتخبين يمثلان الأعوان يتم انتخابهم وفقا للبرنامج المصاحبة (يوم 12 سبتمبر 2021 و ينخفض عدد ممثلي الأعوان إلى واحد رسمي وواحد نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين.

الفصل 3: يترأس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

الفصل 4:تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة الميمنة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقة بهذا القرار وتعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية من 09 إلى 16 أوت 2021 للاطلاع عليها من قبل كافة موظفي و عملة البلدية و إبداء

ملاحظاتهم كتابيا بشأنها وفق الرقمنة المصاحبة لها.

الفصل 5:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
جمال الحجام

منزل بورقيبة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أوت 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس

قرار ترقية السيد طارق المهناوي عن طريق مناظرة داخلية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
صلاح الدين الجباري

باجة

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح قرار إحداث سوق أسبوعية لبيع السيارات المستعملة لفائدة بلدية باجة

قرار يتعلق بتنقيح قرار إحداث سوق أسبوعية لبيع السيارات المستعملة لفائدة بلدية باجة

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

وادي مليز

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (هندسة مدنيّة) بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلدية وادي مليز بعنوان سنة 2020

إتّ رئيس بلدية وادي مليز

وبعد الإطلاع على الدستور :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 108 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية وادي مليز .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار المؤرخ 29 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية وادي مليز.

وعلى القرار المؤرخ في 18 ماي 2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (هندسة مدنيّة) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية وادي مليز والمقرّر ليوم الثلاثاء 07 سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

و اعتبارا للوضع الوبائي الذي تمر به البلاد في علاقة بجائحة كورونا.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يلغى الفصلان الأوّل والثالث من القرار المؤرخ في 18 ماي 2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (هندسة مدنيّة) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية وادي مليز والمقرّرة ليوم 07 سبتمبر 2021 والأيام الموالية ويعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول) جديد : (تفتح بلدية وادي مليز ولفائدها يوم الأربعاء 17 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاقتبارات للانتداب في رتبة تقني) هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية وادي مليز .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل) 03 جديد : (حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الجمعة 15 أكتوبر 2021

رئيس بلدية
هشام المرزوقي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاقتبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي مليز بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية وادي مليز

وبعد الإطلاع على الدستور :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 108 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية وادي مليز.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية

تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار المؤرخ في 18 ماي 2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاقتبارات للانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية وادي مليز والمقرر ليوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

و اعتبارا للوضع الوبائي الذي تمر به البلاد في علاقة بجائحة كورونا.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يلغى الفصلان الأول والثالث من القرار المؤرخ في 18 ماي 2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاقتبارات للانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية وادي مليز والمقررة ليوم 14 سبتمبر 2021 والأيام الموالية ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول) جديد : (تفتح بلدية وادي مليز ولفائدها يوم الثلاثاء 09 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاقتبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية وادي مليز .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل) 03 جديد : (حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الجمعة 08 أكتوبر 2021

رئيس بلدية
هشام المرزوقي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاقتبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية وادي مليز بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية وادي مليز

وبعد الإطلاع على الدستور :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020 لفائدة بلدية وادي مليز .

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطّة واحدة(01)

الفصل(03 جديد : (حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم
الجمعة 08 أكتوبر2021

رئيس بلدية
هشام المرزوقي

السبالة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أوت 2021
يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم
من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية
السبالة

قرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم من
الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية
السبالة) أنظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
صالح مجدي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني (اختبار
تطبيقي وشفاهي (لانتداب 03 عملة من الوحدة
الثانية لفائدة البلدية بعنوان سنة2021

قرار يتعلق بفتح امتحان مهني (اختبار تطبيقي
وشفاهي (لانتداب 03 عملة من الوحدة الثانية
لفائدة البلدية بعنوان سنة) 2021 أنظر الملحق
المصاحب)

رئيس بلدية
صالح مجدي

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021
يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني
لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة
بعنوان سنة2021

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 108 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957
المتعلق بإحداث بلدية وادي مليز.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد
14المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية
تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ببلدية وادي مليز.

وعلى القرار المؤرخ في 18 ماي 2021 المتعلق بفتح
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
وادي مليز والمقرّر ليوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2021
والأيام الموالية.

و اعتبارا للوضع الوبائي الذي تمر به البلاد في علاقة
بجائحة كورونا.

قرّر ما يلي

الفصل الأول :بلغى الفصلان الأول والثالث من القرار
المؤرخ في 18 ماي 2021 المتعلق بفتح المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020 لفائدة بلدية وادي مليز والمقرّرة ليوم 14
سبتمبر 2021 والأيام الموالية ويعوّض بالأحكام التالية

الفصل الأول(جديد : (تفتح بلدية وادي مليز ولفائدها
يوم الثلاثاء 09 نوفمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة
خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة

قرار يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة بعنوان (سنة) 2021 أنظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
صالح مجدي

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة (أنظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
صالح مجدي

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجان بلدية إدارية متنافسة خاصة بالموظفين والعملة الراجعين بالنظر لبلدية السبالة

قرار يتعلق بإحداث لجان بلدية إدارية متنافسة خاصة بالموظفين والعملة الراجعين بالنظر لبلدية السبالة (أنظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
صالح مجدي

سوسة

قرار عدد 81 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في فتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

صفاقس

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

مقرر من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 12 جويلية 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية صفاقس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس .

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط

والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملية المجالس الجهوية والبلديات.

و على المقرر المؤرخ في 12 جويلية 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية صفاقس بعنوان سنة.2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية صفاقس إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1)ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتمّ الترقية إليها عدد العملة المراد ترقية عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع78

الصنف الخامس33

الصنف السادس42

الصنف السابع73

(2)ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتمّ الترقية إليها عدد العملة المراد ترقية عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن25

الصنف التاسع13

الصنف العاشر18

الفصل 2: تجرى الإمتحانات المهنية يوم 08 نوفمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 07 أكتوبر 2021 .

رئيس البلدية
منير اللومي

ساقية الداير

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،
بعد الاطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملية المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشر وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1) ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية اليها

عدد العملة المراد ترقية عن طريق امتحان مهني

الصف الرابع

10

الصف الخامس

03

الصف السادس

03

الصف السابع 01

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقية عن طريق امتحان مهني

الصف الثامن

الصف التاسع

-الصف العاشر

01

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنية يوم الاربعاء 08
ديسمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 08
نوفمبر. 2021

ساقية الدائر في

رئيس بلدية
صالح شطورو

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021
يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية
من صف إلى صف أعلى مباشرة بعنوان. 2021
إن رئيس بلدية ساقية الدائر ،

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29
لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلس الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات

العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 69 بتاريخ 04 مارس 1967 المتعلق
بإحداث بلدية ساقية الدائر.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات
أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات
التأجير.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب
والترقية والترسيم بالبلديات،

و حيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف
لسنة. 2021

قرر مـ يـ

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المراد ترقية بعنوان
سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

1/ضمن الوحدة الاولى:

الوحدةالصفعدد العملة الذين سيرتقون الى صف
اعلى بالاختيار

الوحدة الأولىالصف الثاني-

الصف الثالث3

2/ضمن الوحدة الثانية:

الوحدةالصفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيةعدد
العملة المراد ترقية عن طريق امتحان مهني أو اثر
التكوين المستمر (50 %) عدد العملة المراد
ترقية بالاختيار

(50 %)

الوحدة الثانيةالصف الرابع-2010

الصف الخامس-0603

الصف السادس-0503

الوحدة الصف العدد الجملي للعملة المزمع ترفيتهم
عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني أو
اثر التكوين المستمر (50 %) عدد العملة
المراد ترفيتهم بالاختيار
(50 %)

الوحدة الثالثة

الصف الثامن---

الصف التاسع---

الصف العاشر-0101

ساقية الدائر في

رئيس بلدية
صالح شطورو

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021
يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد
سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية
بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية ساقية الدائر بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04
مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وبناء على مداولة المجلس البلدي في دورته
الاستثنائية بتاريخ 29 جويلية 2021

قرر ما يلي:

فصل وحيد :يُضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد
شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية
بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية ساقية الدائر
على النحو التالي:

*بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة
2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن
طريق الترقية بالملفات

متصرف عام

01عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

عن طريق الترقية بالاختيار.

متصرف مستشار

01عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

عن طريق الترقية بالاختيار.

*بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة
2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن
طريق الترقية بالملفات

مساعد تقني 01 عن طريق مناظرة داخلية
بالملفات.

عن طريق الترقية بالاختيار.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية إن رئيس بلدية ساقية الدائر، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية ساقية الدائر دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق التالية:

* سيرة ذاتية.

* ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالادارة.

* تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 7: يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-اعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية

صالح شطورو

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

.

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 09 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر ولفائدها يوم الاربعاء 22 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 2021

ساقية الدائر في

رئيس بلدية
صالح شطورو

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021 إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 09 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر ولفائدها يوم الاربعاء 22 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر. 2021

ساقية الدائر في

رئيس بلدية
صالح شطورو

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

* تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

* نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

* نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

* نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

* نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

* نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

* نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

* النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

* تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

* اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

* الأقدمية العامة للمترشح

* الأقدمية في الرتبة للمترشح

* الشهادات أو المستوى التعليمي

* التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني

* السيرة والمواظبة

* العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار إليه بالفصل 6

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الصواب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ساقية الدائر في

رئيس بلدية
صالح شطورو

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22
نوفمبر 2021
ساقية الدائر في

رئيس بلدية
صالح شطورو

المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر
بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04
مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر

عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009 .

وعلى الامرالحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 09
اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر ولقائدها يوم
الاربعاء 22 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة(01)

الملاحق

دوار هيشر

عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى الصنف الأعلى مباشرة لفائدة بلدية دوار هيشر بعنوان سنة 2021. قرار

مقرر

من رئيس بلدية دوار هيشر مؤرخ في 06 اوت 2021

يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى الصنف الاعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية دوار هيشر:

بعد الاطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقيحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية دوار هيشر.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمدونة المهنية المصاحبة له.

وعلى المقرر المؤرخ في 2021/06/06 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة ببلدية دوار هيشر بعنوان سنة 2021.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية دوار هيشر امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

(1) ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
%50	
الصنف الرابع	04
الصنف الخامس	02
الصنف السادس	01
الصنف السابع	02

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
الصنف الثامن	01

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم 2021/11/01 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 2021/09/30

دوار هيشر في: 2021/08/06

رئيس البلدية

مختار الغربي

دوار هيشير

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بوضبط كيفية المناظرة الداخلية للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021. بالملفات

مقرر

من رئيس بلدية دوار هيشير مؤرخ في 06 اوت 2021 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021.
إن رئيس بلدية دوار هيشير
بعد الاطلاع على الدستور،
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتعه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية دوار هيشير.
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.
الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المتمرسون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (05) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل الثالث: تنفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية دوار هيشير
عدد الخطط المعروضة للتناظر: خطة واحدة

تاريخ غلق الترشيحات: 2021/09/30

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة: 2021/11/01 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشيحهم بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات

الآخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملفات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل

عليها في إطار مراحل التكوين المستمر منذ التسمية في رتبة متصرف مساعد.

الفصل الخامس: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ

الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة تتولى هذه اللجنة

بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعينته

وانضباطه وأتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الإقدمية العامة للمترشح

- الإقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسالة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مساعد.

- السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة.

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل

أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة

بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصيل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع

من النقاط تكون الأولوية لا قدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الإقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دوار هيشير في: 2021/08/06

رئيس البلدية

مختار الغربي

دوار هيشنر

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشنر بعنوان سنة 2021.

مقرر

من رئيس بلدية دوار هيشر مؤرخ في 2021/08/06 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لغائدة بلدية دوار هيشر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية دوار هيشر
بعد الاطلاع على الدستور،
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية دوار هيشر.
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والقرسيم بالبلديات.
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه متصرف مستشار المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية دوار هيشر
عدد الخطط المعروضة للتناظر: 01 خطة واحدة
تاريخ غلق الترشيحات: 2021/09/30
تاريخ اجتماع لجنة المناظرة: 2021/11/01 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي ببلدية دوار هيشر مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية
- ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.
- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في مبادرات -محاضرات...)
- وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل الخامس: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى رئيس بلدية دوار هيشر تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها

ويُسند إلى المترشح عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الإعدادات المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لا قدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الإقصية تعطى الأولوية لأقدمهم سناً.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دوار هيشر في: 2021/08/06
رئيس البلدية
مختار الغربي

دوار هيشير

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشير بعنوان سنة 2021.

مقرر

من رئيس بلدية دوار هيشر مؤرخ في 06 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية دوار هيشر

بعد الاطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية دوار هيشر.
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه مستكتبوا الإدارة المترشون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (05) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية دوار هيشر

عدد الخطط المعروضة للتناظر: عدد 01 خطة.

تاريخ غلق الترشيحات: 2021/09/30

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة: 2021/11/01 والأجمل الموالية.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة.

- نسخة مطبقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

- نسخة مطبقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطبقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخ مطبقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات

الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطبقة للأصل من شهادات المشاركة في المقتنيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل

عليها في إطار مراحل التكوين المستمر منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة

تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة تتولى هذه اللجنة

بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته

وانضباطه وفاقته في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الإقدمية العلمية للمترشح

- الإقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

- السيرة والمواظبة للخمسة سنوات الأخيرة.

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل

أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة

بالاعتماد على مجموع الإعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس

المجموع من النقاط تكون الأولوية لا قدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الإقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دوار هيشر في: 2021/08/06

رئيس البلدية

مختار الغربي

دوار هيشنر

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أوت 2021 يتعلق بقراري يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشنر بعنوان سنة 2021.

مقرر

من رئيس بلدية دوار هيشر مؤرخ في 06 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لإجراءات العمومية لفائدة بلدية دوار هيشر بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية دوار هيشر

بعد الاطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضها أو تمتعه وخلاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية دوار هيشر.
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الاقتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.
الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشمل إليه أعلاه ككتبو للتصرف المترسبون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشمل إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية دوار هيشر

عدد الخطوط المعروضة للتناظر: عدد 01 خطة.

تاريخ غلق الترشيحات: 2021/09/30

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة: 2021/11/01 والأيام الموالية.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المؤتمرات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهائد النجاح في الوحدات القيمة للمتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

الفصل الخامس: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشمل إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بمعيده وانضباطه واتقائه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تمنح مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والرسكلة للمنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

- السيرة والمواظبة للخدمة سنوات الأخيرة.

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والممثل إليه بالفصل 6 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويمسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطوط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سناً.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دوار هيشر في: 2021/08/06

رئيس البلدية

مختار الغربي

قائمة

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ماي 2021 يتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية

قرار

إنّ رئيس بلدية قليبية بعد اطلاعه :

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الاساسي للجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية وجميع النصوص التي تمته و نقتته،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتب حفظ الصحة و الشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية و المناطق البلدية،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 و المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة و العناية بالبيئة،

وعلى القرار البلدي عدد 2598 مؤرخ في 2019/05/25 والمتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية،

وعلى القرار البلدي عدد 2627 مؤرخ في 2020/11/29 والمنقح للقرار البلدي عدد 2598.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية للفترة النيابية 2018 – 2023 المنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2021،

قرار ما يلي

الفصل الأول: تضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية كما يلي :

ع/ر	موضوع المخالفة	قيمة الخطية المالية
1	الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها	1000 دينار
2	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية و الحرفية	1000 دينار
3	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة للسكنى و الإدارية	300 دينار
4	ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة أو وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية	300 دينار
5	ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة بمجاري المياه والأودية والشواطئ	1000 دينار

ع/ر	موضوع المخالفة	قيمة المخالفة المالية
6	إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية	1000 دينار
7	إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية	300 دينار
8	عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها	300 دينار
9	عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات يصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي	500 دينار
10	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستعملة وتأثيرهما على الوضع البيئي	500 دينار
11	عدم توفير وصيفة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة	300 دينار
12	عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسييد وقاعات الأفران وغيرها	300 دينار
13	عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها	300 دينار
14	نقل أو عرض أو بيع أو تخزين المواد الغذائية بوسائل أوفي ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية	300 دينار
15	الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء	300 دينار
16	استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات	1000 دينار
17	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفران في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية	500 دينار
18	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	1000 دينار
19	عدم توفير الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها	300 دينار
20	التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها	1000 دينار
21	إزالة أغطية البالوعات	300 دينار
22	الإضرار بقتوات تصريف مياه الشرب	1000 دينار
23	الإضرار بالمياه المستعملة أو مياه الأمطار	300 دينار
24	رمي الفضلات بمجري المياه والأودية	1000 دينار
25	عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئة و تراثيب البناء بالشوارع والمساحات والفضلات العمومية والخاصة	500 دينار
26	الإضرار بالغطاء النباتي على إثر اقتلاع أو إتلاف أشجار التصفيف على الطريق العام	300 دينار

ع/	موضوع المخالفة	قيمة المخالفة المالية
27	الانتصاب الفوضوي	300 دينار
28	تعليق لافتات إعلانية وعلامات توجيهية دون ترخيص	300 دينار
29	إقامة ركائز إعلانية دون رخصة	300 دينار
30	تعليق لافتات للبيع أو للكرام دون ترخيص	300 دينار
31	نقل أو عرض أو تخزين مواد خطرة في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	1000 دينار
32	التدخل بالطرق والأرصفة دون ترخيص مسبق	300 دينار
33	وضع حواجز بالطرق والأرصفة دون ترخيص	300 دينار
34	البناء بدون رخصة واستغلال الطرق لوضع مواد البناء بدون ترخيص	1000 دينار
35	عدم تركيز لافتة تحمل عدد وتاريخ رخصة البناء	300 دينار
36	استعمال معدات أو تجهيزات في أشغال بناء بدون رخصة - شاحنات سكب الخرسانة المسلحة - معدات أخرى	1000 دينار 500 دينار
37	المخالفات العمرانية والاعتداء على المعالم الأثرية والمدينة العتيقة	1000 دينار
38	الانتصاب بواسطة وسائل النقل لبيع مختلف السلع	300 دينار
39	تركيز كشك بدون رخصة	500 دينار
40	إقامة مخفضات سرعة عشوائية بالطرق البلدية	600 دينار
41	تهشيم عمود تنوير عمومي أو الإضرار به	1000 دينار
42	إنشاء نقطة بيع الخرصة بأنواعها	300 دينار
43	الذبح العشوائي	500 دينار
44	تغيير صبغة محل من سكني إلى تجاري أو حرفي دون ترخيص	300 دينار
45	الربط العشوائي بشبكة التطهير	1000 دينار

الفصل الثاني: يتم حجز مواد ومعدات البناء والآليات المستعملة في الحضيرة بالنسبة للبنائات المخالفة للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يلغي هذا القرار سابقه عدد 2598 مؤرخ في 2019/05/25 ومنقح بالقرار عدد 2627 مؤرخ في 2020/11/29.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية ورئيس مركز الحرس الوطني وفرقة الحرس البلدي بمنزل تميم والقباض البلدي مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

جمال الحجام

قائمية

عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بلدية قايبية. قرار

من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 2021/7/26 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بلدية قليبية .

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على الدستور ,

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ,
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ,
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية .
وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 .
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ,
وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01 أبريل 2021 المتعلق بالدعوى لإحداث لجان إدارية متناصفة بالبلديات حسب مقتضيات الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه .

قـــــــــــــــــرــــــــــــــــر

الفصل الأول: تبعا للفصل 19 من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه يحدث بلدية قليبية مكتب تصويت يتولى الإشراف على عملية انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة .

الفصل 2: يتركب مكتب التصويت من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- * عبد العزيز غربي : الكاتب العام بصفة رئيس
- * فاتن المسلماني : متصرف بصفة كاتب جلسة
- * هاجر بوشوشة : متصرف مستشار ممثل عن اللجنة الأولى
- * منال حميد : متصرف مساعد ممثل عن اللجنة الثانية
- * عرفات بوشوشة : عامل صنف 06 ممثل عن اللجنة الثالثة

رئيس البلدية

جمال الحجام

قائبة

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة
بلدية قايبة

من رئيس بلدية قلبية مؤرخ في 2021/7/26 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية قلبية

إن رئيس بلدية قلبية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تهمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية.
و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.
و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات ،
و على مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01 أبريل 2021 المتعلق بالدعوى لإحداث لجان إدارية متناصفة بالبلديات حسب مقتضيات الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه.

ق ر م ا ب ل ي

الفصل الأول: أحدثت بلدية قلبية ولمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد عدد لجان إدارية متناصفة لكل أصناف موظفي و عملة بلدية قلبية تضبط مهامها وفق بيانات الواردة بالفصل 22 من الأمر عدد 1753 سالف الذكر وذلك كما يلي :

* اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : الصنف الفرعي "1" و "2"

* اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : الصنف الفرعي "3" و "ب" و "ج" و "د"

* اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : تخص سلك العملة (الوحدة الأولى و الوحدة الثانية و الوحدة الثالثة)

الفصل 2: حدد أعضاء اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

* اثنين رسميين واثنين نائبين لهما يمثلان الإدارة يقع اختيارهم من بين الموظفين المترشحين في رتبة من الصنف الفرعي 2 على الأقل ويقع تعيينهم بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

* اثنين رسميين واثنين نائبين لهما منتخبين يمثلان الأعوان يتم انتخابهم وفقا للبرنامج المصاحبة (يوم 12 سبتمبر 2021)

وينخفض عدد ممثلي الأعوان إلى واحد رسمي وواحد نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين.

الفصل 3: يترأس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

الفصل 4: تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقه بهذا القرار وتعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية من 09 إلى 16 أوت 2021 للإطلاع عليها من قبل كافة موظفي و عملة البلدية و إبداء ملاحظاتهم كتابيا بشأنها وفق البرنامج المصاحبة لها .

الفصل 5: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

جمال الحجام

منزل بورقيبة

عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أوت 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس قرار

2021 أوت 02

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية بنزرت
بلدية منزل بورقيبة

محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالملك التقني
المشارك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

تاريخ الجلسة : يوم الإثنين 02 أوت 2021 .

الإشراف : لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بورقيبة بعنوان سنة 2021 .

الموضوع : تقييم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية والتصريح بالنتائج .

عملا بالقرار المؤرخ في 18 فيفري 2021 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

والقرار المؤرخ في 18 فيفري 2021 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

والقرار المؤرخ في 24 مارس 2021 والمتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بورقيبة بعنوان سنة 2021 والمتكونة من السادة :

رئيس البلدية : (رئيس اللجنة)

الكاتب العام للبلدية : (بصفة عضو)

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بنزرت أو من ينوبه : (بصفة عضو)

سماح العباسي متصرف رئيس مديرية الشؤون الإدارية العامة : (بصفة عضو) .

منصور البجاوي الجباري مهندس رئيس ومدير فني بالبلدية : (بصفة عضو) .

صلاح الدخلاوي تقني رئيس ببلدية بن عروس : (بصفة عضو) .

اجتمعت لجنة المناظرة يوم الإثنين 02 أوت 2021 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية وذلك لتقييم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بورقيبة والتداول والتصريح بالنتائج .

باجة

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح قرار إحداث سوق أسبوعية لبيع السيارات المستعملة لفائدة بلدية باجة

قرار احداث سوق اسبوعية لبيع السيارات المستعملة

إن رئيس بلدية باجة بعد إطلاعه،
على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
وعلى الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث لبلدية باجة .
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المنقح للأمر عدد 1428 لسنة 1998
والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية باجة بتاريخ 26 جوان 2018
وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 14 جوان 2021
وعلى ميزانية بلدية باجة لسنة 2021 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يتم تحيين القرار البلدي عدد 189 المؤرخ في 08 جويلية 2021 المنشور بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية عدد 50 بتاريخ 30 جويلية 2021 حيث يصبح موعد انتصاب سوق السيارات
المستعملة ببلدية باجة الكائن بفضاء سوق الدواب ومحيطه يوم السبت من كل اسبوع عوضا عن يوم
الأحد.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية باجة ورئيس منطقة الأمن الوطني
بباجة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

باجة في،

رئيس البلدية

السبالة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزعم انتدابهم من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة

قرار

من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في 2021/08/11 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم انتدابهم من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة .
إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على:

- الدستور .
- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات والترقية والترسيم بالبلديات .
- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .
- وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .
- وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة .
- وعلى قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في 2021/03/10 .
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 2018/12/01 .
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/12/31 .

قرر مايلي :

*فصل وحيد - يضبط عدد العملة المزعم انتدابهم بعنوان سنة 2021 من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة على النحو التالي :

الوحدة	الصفة	الخطّة	العدد
الوحدة الثانية	الخامس	سائق في الوزن الثقيل	03
	الخامس	ميكانيكي محركات ديزال شاحنات ثقيلة	01

السبالة في : 11 / 08 / 2021

رئيس البلدية
صالح محمدي

السبالة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني (اختبار تطبيقي وشفاهي) لانتداب 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة البلدية بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في 2021/08/16 يتعلق بفتح امتحان مهني (اختبار تطبيقي وشفاهي) لانتداب 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة البلدية بعنوان سنة 2021 .

إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على :

- الدستور .

- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و الآليات والترقية والترسيم بالبلديات .

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بملاك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات اصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير .

- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

- وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة .

- وعلى قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في 2021/03/10 .

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 2018/12/01 .

- وعلى القرار المؤرخ في 2021/08/16 المتعلق بكيفية تنظيم الإمتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة .

قرار مالي

* الفصل الأول :يقترح امتحان مهني ببلدية السبالة لانتداب 03 عملة من الوحدة الثانية على النحو التالي :

الوحدة	الصف	الخطة	العدد
الوحدة الثانية	الخامس	مائق في الوزن الثقيل	03
	الخامس	ميكانيكي محركات ديزال شاحنات ثقيلة	01

* الفصل الثاني : تجرى الامتحانات ببلدية السبالة يوم 2021/11/03 والأيام الموالية

*الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 2021/10/03 .

السبالة في : 2021 / 08 / 16

رئيس البلدية
صالح محمدي

السبالة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني
لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في 2021/08/16 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة بعنوان سنة 2021 .

إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على:

- الدستور .

- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و اليات والترقية والترسيم بالبلديات .

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بملاك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات اصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التاجير .

- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

- وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

- وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة .

- وعلى قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في 2021/03/10 .

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 2018/12/01.

- وعلى القرار المؤرخ في 2021/08/16 المتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة .

- وعلى القرار المؤرخ في 2021/08/16 المتعلق بكيفية تنظيم امتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني ببلدية السبالة لانتداب عملة من الوحدة الثانية من السادة :

- رئيس البلدية
 - الكاتب العام للبلدية
 - ناجية عامري رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
 - المكلف بالإدارة الفنية بالبلدية
 - كمال عيسلوي رئيس مركز الفحص الفني ببيدي بوزيد : كمال عيسلوي
- الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

السبالة في : 16 / 08 / 2021

رئيس البلدية
صالح محمدي

السبالة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة

قرار

من رئيس بلدية السبالة مؤرخ في 2021/08/16 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السبالة .

إن رئيس بلدية السبالة بعد اطلاعه على:

- الدستور .

- القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات والترقية والترسيم بالبلديات .

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

- وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة .

- وعلى قرار مجموع الأعوان ببلدية السبالة المؤرخ في 2021/03/10 .

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 2018/12/01.

- وعلى محضر الجلسة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/12/31 .

- وعلى القرار المؤرخ في 2021/08/11 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة .

قرر مايلي :

***الفصل الأول :** يقع تنظيم امتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية السبالة .

***الفصل الثاني :** يقع امتحان مهني طبقا لقرار رئيس بلدية السبالة يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ إجراء الامتحان المهني

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

***الفصل الثالث :** يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 .

- أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) على الأكثر عند تاريخ ختم الترشيحات تحتسب وفق احكام الأمر

عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 كما تم اتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في

28 أوت 1992 .

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بمدونة الخطط

***الفصل الرابع :** يجب على المترشحين للانتداب ان يقدموه الوثائق التالية :

1 - عند الترشح للامتحان المهني :

♦ مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي يحدد فيه المترشح الإختصاص الذي اختاره

♦ نسخة من بطاقة تعريف وطنية

♦ نسخة مجردة من الشهادة العلمية او المهنية مصحوبة بالنسبة للشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

2 - عند النجاح في الامتحان المهني :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق التالية :

♦ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر .

♦ مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

♦ شهادة طبية (الأصل) مسلمة من قبل طبيب مباشرة حرة او من قبل طبيب صحة عمومية لم يمض على

تسليمها أكثر من 03 أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه

بكامل تراب الجمهورية .

♦ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية .

***الفصل الخامس :** يضبط تاريخ ختم الترشيحات وتاريخ ومكان إجراء الامتحانات المهنية وعدد الخطط

المعروضة للتناظر بقرار من رئيس البلدية .

ويتم إدراج هذا المقرر بثلاث صحف يومية على الأقل وعند الاقتضاء ببقية وسائل الإعلام السمعية والبصرية

وعن طريق المعلقات والمناشير الداخلية .

***الفصل السادس :** ترسل مطالب الترشح للمشاركة في الامتحان المهني باسم رئيس البلدية وتودع مباشرة

بمكتب الضبط بالبلدية او ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع ويرفض وجوبا كل مطلب

ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات .

*الفصل السابع : تقوم البلدية بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الاختصاصات لاجتياز الإمتحان المهني .

*الفصل الثامن : تشرف على الإمتحان المهني المشار اليه اعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية باقتراح من رئيس البلدية وفق أحكام الأمر عدد 291 المؤرخ في 2019/03/22 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات والمقرر المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

*الفصل التاسع : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الإمتحان المهني :

- دراسة ملفات الترشيحات
 - ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة
 - تحديد محتوى ومدة الإمتحان
 - الإشراف على اجراء الإمتحان المهني وتقييمه وإسناد الأعداد الخاصة بها .
 - ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا
 - التصريح بالنتائج النهائية .
- *الفصل العاشر: يمكن عند الاقتضاء أن تتفرع عن لجنة الإمتحان المهني لجنة أو عدة لجان فرعية تتولى الإشراف على اجراء الامتحان المهني وتقييمه .
- *الفصل الحادي عشر : يمكن عند الاقتضاء أن توكل مهمة تنظيم الامتحان المهني إلى مؤسسة تكوينية أو إلى مصالح أخرى تكون مؤهلة لذلك ويضبط هذا بقرار من رئيس البلدية .
- *الفصل الثاني عشر : يخضع المترشحون إلى اختبارات تطبيقية (الضارب 2) مع اختبار شفاهي (الضارب 1) .
- وتتولى اللجنة المشرفة على اجراء الإمتحان المهني إسناد إلى كل مترشح عدد مرقم من صفر (0) إلى عشرين (20) .
- *الفصل الثالث عشر : لا يصرح بنجاح أي مترشح أن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل ثلاثين (30) نقطة في الامتحانات المهنية التطبيقية والشفاهية واذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.
- *الفصل الرابع عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من اللجنة.

السبالة في : 16 / 08 / 2021

رئيس البلدية
صالح محمدي

السبالة

عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجن بلدية إدارية متناصفة خاصة بالموظفين والعملة الراجعين بالنظر لبلدية السبالة

قرار

إن رئيس بلدية السبالة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته ،

- وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية السبالة ،
- وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة .
- وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 أوت 2001.
- وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جلفي 2009.
- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية .
- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جلفي 2009 ،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات ،
- وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
- وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :أحدثت لجن بلدية إدارية متناصفة خاصة بالموظفين والعملة الراجعين بالنظر لبلدية السبالة كما يلي :

- 01- لجنة أولى مشتركة بين الأسلاك التالية :
 - السلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
 - السلوك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .
 - السلوك التقني المشترك للإدارات العمومية .
 - السلوك المشترك لمحلي وتقني الإعلامية .
- 02- لجنة ثانية مشتركة بين مختلف وحدات العملة :
 - عملة الوحدة الأولى التي تشمل الأصناف (03-02-01).
 - عملة الوحدة الثانية التي تشمل الأصناف (07- 06-05-04).
 - عملة الوحدة الثالثة التي تشمل الأصناف (10-09-08).

الفصل الثاني: حدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار باثنين رسميين و اثنين نائبين يمثلون الإدارة يتم اختيارهم من بين الموظفين المترشحين و يتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية.

و يخفض عدد ممثلي الأعوان إلى واحد رسمي وواحد نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة يقل عن العشرين.

يترأس اللجان الإدارية المتناصفة احد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة أو مابعدلها و يتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية .

الفصل الثالث :تضبط قائمة الناخبين بمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقه بهذا القرار وعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية من 05 جويلية 2021 إلى 11 جويلية 2021

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

المبالة في : 16 / 08 / 2021

رئيس البلدية

صالح محمدي

سومة

قرار عدد 81 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سومة بعنوان سنة 2021

قــــــــــــــــرار

مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.
إن رئيس بلدية سوسة ،
بعد اطلاعه على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة.
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مهندس اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ، لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سوسة بتاريخ 04 جويلية 2018.
و على محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و 19 جوان 2019 و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس بلدي و مساعدين جدد.

وعلى ميزانية البلدية.

.../...

* قرّر ما يلي *

الفصل الأول : تفتح بلدية سوسة ولفانديتها يوم 15 نوفمبر 2021 والأيام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) مهندس أول اختصاص تهيئة فضاءات بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية. بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 01 خطط.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2021.

سوسة في : 27 أوت 2021

رئيس البلدية

د.محمد إقبال خالد

مناقشة الدابر

عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة قرار

مقرر

من رئيس البلدية مؤرخ في 2021/08/09 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة
من صنف الى صنف اعلى مباشرة

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمّله وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية
ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات
أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب
والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات
والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب
الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

قرار مايلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشر وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1) ضمن الوحدة الثانية:

الاصناف التي ستتم الترقية اليها	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
الصنف الرابع	10
الصنف الخامس	03
الصنف السادس	03
الصنف السابع	01

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

الاصناف التي ستتم الترقية اليها	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
الصنف الثامن	-
الصنف التاسع	-
الصنف العاشر	01

الفصل 2: تجرى الامتحانات المهنية يوم الاربعاء 08 ديسمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 08 نوفمبر 2021.

ساقية الدائري
رئيس البلدية
صالح شطورو

مناقشة الدائر

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2021.

مقرر

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 2021/08/09 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2021.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر ،

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مئتمبر 2011.
و على الأمر عدد 69 بتاريخ 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر .
و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بملك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف ملك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير .
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،
و حيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021.

قرار مائلي

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المراد ترقيةهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

1/ ضمن الوحدة الاولى:

الوحدة	الصف	عدد العملة الذين سيرتقون الى صف اعلى بالاختيار
الوحدة الاولى	الصف الثاني	-
	الصف الثالث	3

2/ ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة	الصف	العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم	عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني أو اثر التكوين المستمر (50 %)	عدد العملة المراد ترقيةهم بالاختيار (50 %)
الوحدة الثانية	الصف الرابع	20	10	-
	الصف الخامس	06	03	-
	الصف السادس	05	03	-
	الصف السابع	01	01	-

3/ ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة	الصف	العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم	عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني أو اثر التكوين المستمر (50 %)	عدد العملة المراد ترقيةهم بالاختيار (50 %)
الوحدة الثالثة	الصف الثامن	-	-	-
	الصف التاسع	-	-	-
	الصف العاشر	01	01	-

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو

مناقشة الدائر

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2021

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية ساقية الدائر

مقرر

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 09 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية ساقية الدائر بعد الاطلاع ،
على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،
وبناء على مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية بتاريخ 29 جويلية 2021
قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية ساقية الدائر على النحو التالي:
« بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021	طرق التسديد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
متصرف عام	01	عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.	01
		عن طريق الترقية بالاختيار.	0
متصرف مستشار	01	عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.	01
		عن طريق الترقية بالاختيار.	0

« بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021	طرق التسديد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
مساعد تقني	01	عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.	01
		عن طريق الترقية بالاختيار.	0

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو

مناقشة الدائر

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالملك الاداري المشترك للإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 09 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملف للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقيته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر مايلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية ساقية الدائر بنسبة 35 % على الاقل من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- * عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- * تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- * تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية ساقية الدائر مصحوبة بالوثائق التالية:

* سيرة ذاتية.

* ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالادارة.

* تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال

السنتين السابقتين لفتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها،

ويمسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار

وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط

المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية

لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

وباقتراح من لجنة المناظرة.

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو

مماقية الدابر

عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مماقية الدابر بعنوان سنة قرار 2021

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية ساقية الدائر

قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 09 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقيته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 09 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

قرر مايلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر وفائنتها يوم الاربعاء 22 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة

داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 2021

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو

مماقية الدابر

عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مماقية الدابر بعنوان سنة قرار
2021 إلى

قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 09 اوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 09 اوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

قرر مايلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الاربعاء 22 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية

بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 2021 .

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو

مماقية الدابر

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالملك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مماقية الدابر .

قرار

من رئيس بلدية ساقية الدائر مؤرخ في 09 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر .

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مايلي

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار .

الفصل 2:يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه الاعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3:تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار :

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

* تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

* نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

* نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

* نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر .

* نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

* نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

* نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

* النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

* تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

* اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في ادائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

* الاقدمية العامة للمترشح

* الاقدمية في الرتبة للمترشح

* الشهادت او المستوى التعليمي

* التكوين والرسكلة للمنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة عون تقني

* السيرة والمواظبة

* العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار اليه بالفصل 6

ويمسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو

مساقية الدابر

عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساقية الدابر بعنوان سنة 2021 قرار
الى

مقرر

من رئيس البلدية مؤرخ في 09 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .
وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 09 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2021

قرر مايلي :

- الفصل الأول :** يفتح ببداية ساقية الدائر ولقائدها يوم الاربعاء 22 ديسمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
- الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)
- الفصل 3:** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 2021

ساقية الدائر في
رئيس البلدية
صالح شطورو